

الأخلاق في القرآن فروع المسائل الأخلاقية

[82] ومن المعلوم أن حديثاً واحداً من هذه الأحاديث يكفي للأحاطة بأهمية هذه المعصية وخطرها على واقع الإنسان وحياته المعنوية فكيف لو ضممنا وجمعنا هذه الأحاديث بعضها إلى البعض الآخر؟ ولا شك أنّه مضافاً إلى القرآن الكريم وتواتر الروايات الإسلامية وإجماع المسلمين على حرمة الغيبة، فإنّ العقل أيضاً يقرّر قبح هذه الخطيئة ويذمّها باعتبارها أنّها من المصاديق البارزة للظلم والعدوان الذي هو من المستقلات العقلية، وعليه فإنّ حرمة الغيبة تقوم عليه جميع الأدلة الأربعة الفقهية. وبقيت هنا مسائل مهمّة لا بدّ من استعراضها وبحثها: تعريف الغيبة: ورد تعريف الغيبة لأرباب اللغة والفقهاء وعلماء الأخلاق تعاريف وتفسيرات مختلفة تعود في حقيقتها إلى معنى واحد رغم اختلافها على مستوى التعميم والتخصيص وغير ذلك. يقول في صحاح اللغة أنّ الغيبة هي أن يذكر الإنسان عيب الآخر وعمله في حال عدم حضوره بحيث لو سمعه ذلك الشخص لتألم وتأثر. ويقول في المصباح المنير: أنّ الغيبة هي كشف العيوب المستورة للآخرين بحيث يتألمون منها وذلك غيبتهم. وينقل الشيخ الأنصاري (قدس سره) عن بعض كبار العلماء أنّ الإجماع والأحاديث الشريفة تدلّ على أنّ الغيبة في حقيقتها هي (ذكر أخاك بما يكره) في غيبته (1). وهذا المضمون ورد أيضاً في حديث نبوي شريف، وفي حديث آخر عن الإمام الصادق (عليه السلام) في تعريف الغيبة يقول: "الغَيْبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا قَدْ سَتَرَهُ" (2). ولأجله... (2). ويستفاد ممّا ذكر آنفاً أنّ للغيبة عدّة أركان، أوّلها أن يكون الكلام في حال غيبة الشخص (1). المكاسب، كتاب المكاسب المحرمة، الشيخ الأنصاري، ص 41، 2. وسائل الشيعة، ج 8، أبواب أحكام العشرة، ص 602.